

أربعون قاعدة في فقه معاملات الأسواق



الدكتور عامر محمد نزار جلعوط




أربعون قاعدة في فقه معاملات الأسواق

د . عامر محمد نزار جلعوط

الإصدار الإلكتروني الأول

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م



رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ
وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ

النور: ٣٧

منشورات كاي

- إن مطبوعات (كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني) تهدف إلى :
- تبني نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي ؛ لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجالين (البحثي والتطبيقي) .
 - توفير المناهج الاقتصادية كافة للطلاب والباحثين بصيغة إسلامية متينة .
 - أن النشر الالكتروني يعتبر أكثر فائدة من النشر الورقي .
 - أن استخدام الورق مسيء للبيئة، ومنهك لمواردها .

والله من وراء القصد .

[رابط](http://www.kantakji.com) زيارة جامعة كاي KIE university

يمكنكم التواصل من خلال : www.kantakji.com

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Islamic Business Researches Center





جامعة كاي

جامعة مرخصة من التعليم العالي

خيارك الأفضل لدراسة الاقتصاد الإسلامي وعلومه

<https://kie.university>

توضيح

إن كل ما ورد في الكتاب هو حقوق بحثية للمؤلف، ويعتبر ورقة بحثية من الأوراق البحثية لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية وجامعة كاي. يسمح باستخدام هذا الكتاب كمنهج أكاديمي - كما هو منشور - مجاناً مع ضرورة المحافظة على حقوق المؤلف.

www.kantakji.com , www.kie.university

الإهداء

إلى كل تاجر صدوق يرجو النجاة في اليوم الآخر.
إلى العاملين في الأسواق والمتاجر.
إلى الباحثين عن ربح المعاش وتجنبّ الخسائر.
إلى كل ساعٍ في السوق أو في طريقها سائر.

المؤلف...

الفهرس

- ٤ منشورات كاي
- ٦ توضيح
- ٧ الإهداء
- ٨ الفهرس
- ١١ المقدمة
- ١٦ القاعدة الأولى - حسن النية
- ١٨ القاعدة الثانية - ذكر الله تعالى
- ٢١ القاعدة الثالثة - عدم الانشغال بالبيع عن الصلاة
- ٢٣ القاعدة الرابعة - حل الانتفاع بمكان العمل
- ٢٥ القاعدة الخامسة - التفقه في أحكام المهنة
- ٢٧ القاعدة السادسة - السؤال عن التعامل قبل الخوض فيه
- ٢٩ القاعدة السابعة - إياك والربا
- ٣١ القاعدة الثامنة - الحذر من شراء المسروق وبيع المحرمات
- ٣٣ القاعدة التاسعة - خفض الأصوات
- ٣٦ القاعدة العاشرة - الحذر من الغضب والخصومات
- ٣٨ القاعدة الحادية عشر - حسن المخاطبة والكلام
- ٤٠ القاعدة الثانية عشر - الرضى في التعامل
- ٤٢ القاعدة الثالثة عشر - اجتناب الازدحام إلا لحاجة
- ٤٤ القاعدة الرابعة عشر - غض البصر
- ٤٦ القاعدة الخامسة عشر - ضبط الكتابة والدعاية
- ٤٨ القاعدة السادسة عشر - تبيان العيوب

- ٥٠ القاعدة السابعة عشر - الحذر من الغش
- ٥٢ القاعدة الثامنة عشر - تجنب الحلف والأيمان
- ٥٤ القاعدة التاسعة عشر - الرحمة بالناس وعدم رد الربح القليل
- ٥٥ القاعدة العشرون - الحذر من بخس بضائع الناس
- ٥٧ القاعدة الحادية والعشرون - السماح في التعامل
- ٥٩ القاعدة الثانية والعشرون - الحذر من التلاعب بالأوزان
- ٦٢ القاعدة الثالثة والعشرون - الاقتصاد في الإنفاق
- ٦٤ القاعدة الرابعة والعشرون - الحذر من الاستدانة إلا لضرورة وحاجة
- ٦٦ القاعدة الخامسة والعشرون - توثيق المعاملات والديون
- ٦٨ القاعدة السادسة والعشرون - إنظار المؤسر والتجاوز عن المعسر
- ٧٠ القاعدة السابعة والعشرون - الحذر من المماطلة
- ٧٢ القاعدة الثامنة والعشرون - الوفاء في الشراكة
- ٧٣ القاعدة التاسعة والعشرون - أعط الطريق حقه
- ٧٥ القاعدة الثلاثون - النصيحة لكل مسلم
- ٧٧ القاعدة الحادية والثلاثون - التجارة مع الله
- ٨٠ القاعدة الثانية والثلاثون - إياك والاحتكار
- ٨٢ القاعدة الثالثة والثلاثون - التوكل على الله
- ٨٣ القاعدة الرابعة والثلاثون - مسؤولية الأجير والخادم
- ٨٥ القاعدة الخامسة والثلاثون - الوفاء بالعقود
- ٨٧ القاعدة السادسة والثلاثون - إقالة النادم
- ٨٨ القاعدة السابعة والثلاثون - المحافظة على النظافة
- ٩١ القاعدة الثامنة والثلاثون - التعجيل بالخروج من الأسواق
- ٩٣ القاعدة التاسعة والثلاثون - تطهير المعاملات بالصدقات

٩٥	القاعدة الأربعون - حساب الزكاة وسدادها لمستحقيها
٩٨	المراجع
١٠١	صدر للمؤلف

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، الحمد لله القائل في كتابه الحكيم: وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِيَّاهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ وَيَمْشُوا فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا [الفرقان: ٢٠] وبعد:

لقد كان الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام يرتادون الأسواق، كسباً للرزق وطلباً للمعاش وتصحيحاً وتصويباً وإصلاحاً للعباد، فهذا نبي الله شعيب عليه السلام يمر بالتجار ويحذرهم من التلاعب بالمكاييل وبخس بضائع الناس فقال تعالى: وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ [هود: ٨٤] وهامم المشركون عابوا على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه يمشي في الأسواق: وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ [الفرقان: ٧] وحقيقة الإجابة

عن ذلك أن القرآن قد أبان أن المرسلين كذلك قبله صلى الله عليه وسلم يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق أي أنهم رسل للبشر من البشر في الإحساس والذوق والمعاناة ولكن أيدهم الله بالوحي وخصهم بالرسالة وأمرهم بتبليغها للناس فكانوا القدوة الممكنة لهم لأنهم منهم .

ولقد اقتدى به صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم جميعاً، فكانوا يتجرون فيها بأموالهم، وهذا الصحابي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يقول لأخيه الأنصاري صاحب الإيثار: دُلّني على السوق، لأتجر فيها . وروى البيهقي قال: لما استخلف أبو بكر الصديق غدا إلى السوق، فقال له عمر بن الخطاب: أين تريد؟ قال: السوق . قال: قد جاءك ما شغلك عن السوق . قال: سبحان الله يشغلني عن عيالي؟ قال: يفرض لك بالمعروف . قال: فأنفق في سنتين وبعض أخرى ثمانية آلاف درهم ووصى أن ترد من ماله في بيت المال . ولقد حظي السوق في عهده صلى الله عليه وسلم باهتمامه فقال: (هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضرين

عليه خراج)١، ووضع له صلى الله عليه وسلم ضوابط عديدة، وسن له آداباً مفيدة، وطهّره من كثير من بيوع الجاهلية المشتملة على الظلم والجور والضرر.

ولما كثرت وكبرت وتطورت الأسواق في زماننا حجماً ونوعاً وطبيعة فمنها المتخصصة بنوع معين من البضائع كالألبيسة أو الخضار واللحوم، ومنها الأسواق الجامعة لكافة الحاجيات في مجمع ومكان واحد، ومنها الأسواق المتعلقة بالحرف الصناعية كالذهب والمفروشات وغيرها، ومنها أسواق المعارض الدولية، ومنها الأسواق المتعلقة بأسهم الشركات المتنوعة. ولما تناسى كثير من المسلمين آداب وأخلاق وأسس التعامل في الأسواق، خاصة عند الأزمات المتعددة من وباء تارة، أو شدة ونكبة تارة أخرى، أو حتى في مواسم الأعياد وغيرها، لذا فقد أحببت أن أضع تذكراً بمجموعة من القواعد والأسس والآداب.

١سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها ج ٢ ص ٧٥١ محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ومعنى: (فلا ينتقصن) أي لا ييطان هذا السوق بل يدوم لكم (ولا يضربن عليه خراج) بأن يقال كل من يبيع ويشترى فيه فعليه كذا.

وتقع أهمية هذه القواعد كون الأسواق هي من أبغض الأماكن لله تعالى كما أخبر بذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم لما يحدث فيها من مخالفات شرعية كالإيمان الكاذبة وغير ذلك .

ولقد سلكت البحث عن هذه الآداب وفق قواعد عديدة مستنبطة من خلال كتاب الله تعالى، وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، ومن سار على دربه من أصحابه الطيبين الطاهرين . ثم عقبّت للإفادة على كل قاعدة بشرح مختصر لمعانيها ثم بيان أصلها واستنباطها، لتكون منارة تذكير للذاكرين، وفائدة تُرجى للعابدين، وبركة تُستسقى للعاملين، فعسى الله أن يكتب النفع لمن يبحث عنها ويعمل بها، فثمرة العلم العمل، وطريق الحلال بالجد والأمل، فالله هو الكريم المعطي المانع، الغني المغني، المعز المذل .

فإن وفقك فمن الله تعالى، وإن أخطأت فمن نفسي وتقصيري وأستغفر الله، لكن لسان الحال في موجز المقال نحو قول الحق تعالى :

وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ [هود : ٢٩]

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبها

عامر جلعوط

حماة ٢٤ / رمضان ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٥ / نيسان / ٢٠٢٢ م

القاعدة الأولى - حسن النية

إن حسن النية باب عظيم من أبواب الخير، عُمِلَ به أم لم يعمل، وما ينبغي للعبد إذا غدا لعمله ومتجره وسوقه أن يغيب عنه هذا الباب الكبير من الخير فعند تحقق العبد بنية الخير يكن خروجه للعمل والسوق للبيع أو الشراء عمل صالح يثاب عليه، له أجر عند ربه، وبركة ورزق في متجره .

ومستند هذه القاعدة:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)^١.

وجاء عن كعب بن عجرة، قال: مرَّ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِلْدِهِ وَنَشَاطِهِ،

^١ صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ج١ ص٣. دار البمامة تحقيق د. مصطفى البغا. وأخرجه مسلم بلفظ (إنما الأعمال بالنية. . .) كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ج٣ ص١٥١٥. دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعْفُهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ^١.

فإذا أراد المسلم التوجه للسوق فلتكن نيته لله تعالى من سعيه على رزق حلال، أو بحث عن ستر عورة، أو تأمين لقمة طعام، أو شراء هدية لذي رحم، أو عوناً للناس وإرشاداً، أو نصيحة ودعوة لله تعالى، أو غيرها من النيات الطيبة التي يؤجر العبد عليها.

^١ الطبراني في المعجم الكبير ج١٩ ص١٢٩ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني مكتبة العلوم والحكم - الموصل الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣. قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الثلاثة رجال الكبير رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٤ ص ٣٧٧ للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ، الموافق ١٩٩٢ ميلادي

القاعدة الثانية - ذكر الله تعالى

إن ذكر الله نبض القلوب وحياتها، وضياء النفوس وزكاتها، ومفتاح الأرزاق وبركاتها، وخير الأعمال وأزكاها، لذا فقد أراد الإسلام من أهله ألا يغفلوا عن ذكر الحق تعالى حتى لو كانوا في أعمالهم. فإذا دخل العبد إلى السوق فعليه أن يذكر الله لأن السوق في الغالب، مكان غفلة عن ذكر الله، فهو موضع سلطنة الشيطان، لهذا شرع للمسلم الذكر ليقاوم غلبة الشيطان، ولتبقى رقابة الله عليه في الكيل والميزان والأقوال والأعمال.

ومستند هذه القاعدة:

ما حدث به سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ

حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة، وبنى له

بيتاً في الجنة) ١.

قال صاحب تحفة الأحوزي شرح الترمذي: قال الطيبي رحمه الله: خصه

بالذكر لأنه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة فهو موضع

سلطنة الشيطان ومجمع جنوده فالذاكر هناك يحارب الشيطان ويهزم

جنوده فهو خليق بما ذكر من الثواب ٢.

قال الغزالي في الإحياء: وكان ابن عمر وسالم بن عبد الله ومحمد بن

واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر.

عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا دخل السوق قال: (بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ

١ سنن الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا دخل السوق ج ٥ ص ٤٩١. دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، ورواه يحيى بن سليم الطائفي عن عمران بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عمر رضي الله عنه.

٢ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلاء، ج ٩ ص ٢٧٢، دار الكتب العلمية - بيروت.

هَذِهِ السُّوقِ وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا؛ اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فِيهَا يَمِينًا فَاجِرَةً، أَوْ صَفْقَةً خَاسِرَةً^١.

وكان عمر رضي الله عنه إذا دخل السوق قال: اللهم إني أعوذ بك من
الكفر والفسوق ومن شر ما أحاطت به السوق اللهم إني أعوذ بك من يمين
فاجرة وصفقة خاسرة^٢.

١ المستدرک علی الصحیحین ج١ ص ٧٢٣، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار
الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
٢ إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٨٥.

القاعدة الثالثة - عدم الانسفال بالبيع عن الصلاة

الصلاة هي أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، لم يُرخص في تركها في حال من الأحوال، وإذا كان الأمر كذلك ومع أهمية البيع والشراء والعمل في حياة الإنسان لكن حين حضور وقت الصلاة وينادي المنادي إليها (الله أكبر) فتصغر أمام الصلاة أي صفقة مهما كانت لأن الله أكبر فلا بد من الانطلاق إليها والاجتهاد بعدم تأخيرها مهما كانت الصفقة كبيرة.

ومستند هذه القاعدة:

ما قاله تعالى: **رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ**

الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ [النور: ٣٧]

ويستند لها أيضاً بقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ**

الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا

قُضِيََتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [الجمعة: ٩-١٠].

قال الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله :

قال الحنفية: البيع صحيح مكروه تحريمًا؛ لأن الأمر بترك البيع ليس لعين البيع، بل لترك استماع الخطبة، ويقرب من قولهم قول الشافعية: البيع صحيح حرام.

وقال المالكية: إنه من البيوع الفاسدة، ويفسخ على المشهور، وكذلك قال الحنابلة: لا يصح هذا البيع^١.

^١ الفقه الإسلامي وأدلته ج٢ ص٤٢٣.

القاعدة الرابعة - حل الانتفاع بمكان العمل

المقصود بالحل أن يكون نفع المكان الذي يريد أن يعمل به صاحب المهنة في الأسواق، أيًا كانت المهنة قد انتقل لصاحب العمل بطريق مشروع من شراء عقار، أو استئجاره عن رضى من أهله، أو إرث قد وقى صاحب الانتفاع بقية الورثة من حقهم المشروع من عند الله تعالى، وإلا فإذا كان المتجر مغصوباً كما هو حال كثير من المتاجر المؤجرة من قبل الآباء والأجداد وامتنع الغاصب الخروج منها فلا يحل. وإذا كان العقار موروثاً ولم يُعط بقية الورثة من حقهم فكذلك لا يحل. وإذا كان البائع قد عطل حق الناس في الطريق فلا يحل.

ومستند هذه القاعدة:

ما جاء عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول: (من ظلم من الأرض شيئاً طوّقه من سبع أرضين)^١.

^١ صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ج ٢ ص ٨٦٦.

ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والجلوس في الطرقات). فقالوا ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: (فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها). قالوا وما حق الطريق؟ قال: (غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر)^١.

^١ صحيح البخاري، متاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات، ج ٢ ص ٨٧٠.

القاعدة الخامسة - التفقر في أحكام المهنة

المراد من ذلك الأحكام الشرعية المتعلقة بمهنة البائع وهذا أمر ضروري سواء للبائع نفسه أو لتصحيح تعامل المشتري، ولأجل ألا يقع في شبهة أو حرام في تعامله مع الناس .

لذا فيجب على من يقرض أو يقترض أو يبيع أو يشتري أن يبدأ بتعلم أحكام هذه المعاملات قبل أن يباشرها، حتى تكون صحيحة وبعيدة عن الحرام والشبهات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتركه إثم وخطيئة، وهو إن لم يتعلم هذه الأحكام قد يقع في المحظورات وهي كثيرة مما ينعكس سلباً على بركات العمل .

ومستند هذه القاعدة:

ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)^١.

^١ سنن الترمذي ج ٥ ص ٢٨ كتاب العلم باب إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين الجامع الصحيح سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي.

وقد أثر عن السلف أنهم كانوا يحذرون من الاتجار قبل تعلم ما يصون
المعاملات التجارية من التخبط في الربا، ومن ذلك قول عمر رضي الله
عنه: لا يتجر في سوقنا إلا من فقهه، وإلا أكل الربا^١.

وقول علي رضي الله عنه: من اتجر قبل أن يتفقه ارتطم^٢ في الربا ثم ارتطم
ثم ارتطم^٣؛ أي: وقع وارتبك ونشب.

١ الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٣٥٢. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح
الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري،
دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
٢ ارتطم أو حله في أمر لا يخرج منه وارتطم في الطين وقع فيه فتخبط ورتطمت الشيء في الوحل
رتطماً فارتطم هو فيه أي ارتبك فيه وارتطم عليه الأمر إذا لم يقدر على الخروج منه. لسان العرب
ج ١٢ ص ٢٤٤. محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
٣ الفائق في غريب الحديث ج ٢ ص ٦٥، محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة - لبنان، الطبعة
الثانية.

القاعدة السارسة - السؤال عن التعامل قبل الخوض فيه

وهذه القاعدة تتفرع من القاعدة التي قبلها، لكن الأولى مختصة بعموم أحكام المهنة، وهذه مخصوصة بالمسائل المستجدة في التعامل اليومي مع الناس، حيث يعمد الكثير من هؤلاء في زماننا على الخوض والمباشرة في تعامل ما، حتى لو لم يعرف كون ذلك الأمر واقع في دائرة التعامل المشروع أم خارج عنه وذلك في الغالب نتيجة فتنة المال، ثم إذا حصل لديه خلاف أو سمع تنبيهاً لاحقاً من أحدهم، ربما بادر للسؤال عن فعله وكان الأولى به أن يسأل ثم يعمل لا أن يعمل ثم يسأل .

ومستند هذه القاعدة :

قول الله تعالى : وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ

كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (النحل : ٤٣] .

كما ويلتقي مستند هذه القاعدة مع سابقتها لكن السابقة هي عامة حول تعلم الأحكام العامة المتعلقة بمهنة ما وهذه خاصة في المستجدات المعاصرة أو تلك التي لا يعرفها صاحب العمل أو الأجير لديه .

القاعدة السابعة - إياك والربا

قد يخوض التجار في أثناء بيعهم وشرائهم وتعاملهم وصرفهم النقد في كبيرة الربا وهو يجهل أنه تردى في الحرام وسقط في النار، وجهله لا يعفيه من الإثم ولا ينجيه من النار؛ لأن الجهل والقصد ليسا من شروط ترتب الجزاء على الربا، فالربا بمجرد فعله - من المكلف - موجب للعذاب العظيم الذي توعد الله جل جلاله به المرابين، يقول القرطبي: لو لم يكن الربا إلا على من قصده ما حرم إلا على الفقهاء^١.

ومستند هذه القاعدة:

قول الله تعالى: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [البقرة: ٢٧٥].

^١ الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢ ص ٥٣ الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.

قال الإمام القرطبي: ذكر ابن بكير قال: جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله، إني رأيت رجلاً سكراناً يتعاقر يريد أن يأخذ القمر، فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر. فقال: ارجع حتى أنظر في مسألتك. فأتاه من الغد فقال له: ارجع حتى أنظر في مسألتك فأتاه من الغد فقال له: امرأتك طالق، إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئاً أشر من الربا، لأن الله أذن فيه بالحرب.

دلت الآية السابقة في الربا على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر، ولا خلاف في ذلك. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: أكل الربا وموكله وكتابه وشاهده ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم^١.

^١ تفسير الجامع لأحكام القرآن- القرطبي- ج ٣ ص ٣٦٤.

القاعدة الثامنة - الحذر من شراء المسروق وبيع المحرمات

إن من شروط صحة المبيع أن يكون المالك مالِكاً لذلك المبيع، أو مفوضاً ببيعه وإلا فيكون البيع باطلاً أو موقوفاً كبيع الفضولي وصورة الأخير عند غياب صاحب البضاعة فيأتي جاره مثلاً ويبيع عنه دون إذنه فإن أجاز المالك فقد صحح وإلا فلا.

وكما يحرم شراء المسروق وبيعه، فكذلك يحرم بيع ما هو فيه نص على التحريم أو يؤدي إلى الضرر بالمسلمين، كبيع الخمر أو الدخان أو حتى الألعاب التي يمكن أن تؤذي الأطفال والناس.

ومستند هذه القاعدة:

قول الله تعالى: **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ [المائدة: ٢]. وقال صلى الله عليه وسلم:

(كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه).

إن الذي يشتري السلع التي يعلم أنها غير مملوكة لبائعها هو متعاون على الإثم والمعصية ومزيد من التعدي على أموال الناس بالباطل، فلذا فإن المسلم الحريص على دينه يحترز عن مثل ذلك حتى لو أغرته تلك السلعة بنوعها أو سعرها، فما لا يقبله المسلم لنفسه ما ينبغي أن يقبله لغيره.

القاعدة التاسعة - منفض الأصوات

هذه القاعدة أدب إسلامي رفيع فما ينبغي على العبد ألا يكون سخاباً بالأسواق ولا حتى في غيرها، والسخب هو رفع الصوت بالخصام.

ومستند هذه القاعدة:

ما جاء في وصايا لقمان عليه السلام: **وَاقْصِدْ فِي مَشِيكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ**

إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ [لقمان: ١٩].

ويستند بها أيضاً بما جاء في وصف النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد

الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن هذه الآية التي في القرآن: **يَا**

أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً [الأحزاب: ٤٥] **وَحَرِزاً**

لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمِيْتُكَ الْمَتَوَكَّلُ، لَيْسَ بِفِظٍّ وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا

سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ

يَقْبِضُهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوَجَاءَ، بَأَنَّ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا^١.

قال ابن حجر في الفتح: ويستفاد منه أن دخول الإمام الأعظم السوق لا يحط من مرتبته لأن النفي إنما ورد في ذم السخب فيها لا عن أصل الدخول^٢. والسخب رفع الصوت بالخصام. وقال العلامة بدر الدين العيني: ولا سخاب في الأسواق فالسخب مذموم في نفسه ولا سيما إذا كان في الأسواق وهي مجمع الناس من كل جنس ولا يسخب فيها إلا كل فاجر شرير ولو لم يكن السخب مذمومًا مكروهًا لما قال الله في التوراة في حق سيد الخلق ولا سخاب في الأسواق ولا كان بسخاب في غير الأسواق. وعلى ما تقدم فحتى طريقة البيع بطريق السخب ورفع الصوت المزعج مذموم في عموم الأحوال، لأن الله تعالى هو الرزاق الكريم، ومن يفعل

١ صحيح البخاري كتاب التفسير، باب {إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً} ج ٤ ص ١٨٣١.
٢ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٤ ص ٣٤٣، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

ذلك فقد خالف منهج الهدوء الذي كان الحبيب المصطفى صلى الله عليه

وسلم.

القاعدة العاشرة - الحذر من الغضب والخصومات

وهذه القاعدة فرع عن تلك السابقة، فمن سلك تلك فقد وقى نفسه من الانزلاق في هذه ذلك لأن رفع الصوت خاصة في الحوار والسوم قد يؤدي إلى الخصومات والتي تكثر عند خلاف البائع والمشتري، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من فتن الأسواق المنوعة فلا بد من الانتباه والحذر.

ومستند هذه القاعدة:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليَلينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيَ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (ثَلَاثًا) وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ).^١ قال الإمام النووي: أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغظ والفتن التي فيها^٢.

وإذا كان الإسلام قد حذر من الخصومات فإنه قد أمر بإصلاح ذات البين ذلك لأن التعامل في السوق قد يفضي إلى الخلاف والخصام بين البائع

^١ صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام ج١ ص ٢٢٣.
^٢ صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٣ ص ١٧٩، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

والمشتري أحياناً، وبين البائع وجاره المجاور له في الحرفة أو نوع البضاعة، وقد يعتمد البعض لتحقيق النفع لنفسه بطريق يضر بالآخرين فيحدث الخصام وربما أذية القول أو العمل، لذا فقد ندب الشرع إلى المبادرة بالإصلاح بين المتخاصمين أيا كان صيانة للمجتمع من القلق والجريمة واستدامة للأمان والطمأنينة. قال الله تعالى: **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** [الحجرات: ٩].

القاعدة الحادية عشر - حسن المخاطبة والكلام

الخطاب هو طريقة الكلام والحديث بين الناس، والبائع والمشتري مطلوب منه أن يحسن انتقاء الخطاب المناسب في تعامله مع الناس والذين هم على طبائع مختلفة، فلا يخاطبهم إلا بأحسن الألفاظ مهما كانت ظروفه، ولا يخرج ذلك الخطاب إلا بالطريقة الأمثل.

وكذلك على المشتري أن يحسن المخاطبة خاصة إذا كان امرأة، فإذا أرادت البيع أو الشراء فليكن حديثها بجدية بعيداً عن الترخيم.

ومستند هذه القاعدة:

ويمكن الاستدلال لهذه القاعدة بنصوص عدة:

قال الله تعالى: **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ**

فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا [الأحزاب : ٣٢] وإذا كانت نساء

النبى صلى الله عليه وسلم قد نهين عن ذلك فغيرهن من باب أولى .

قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ

أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا

[الأحزاب : ٧٠-٧١]. وقال الله تعالى : وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا [البقرة :

٨٣]. جاء في الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي رحمه الله : صوت المرأة

عند الجمهور ليس بعورة؛ لأن الصحابة كانوا يستمعون إلى نساء النبي

صلى الله عليه وسلم لمعرفة أحكام الدين، لكن يحرم سماع صوتها

بالتطريب والتنغيم ولو بتلاوة القرآن، بسبب خوف الفتنة. وعبارة

الحنفية: الراجح أن صوت المرأة ليس بعورة^١. قلت: وما صرح به ابن

عابدين في الحاشية: هو أن نعمة المرأة عورة^٢.

^١ الفقه الإسلامي وأدلته ج ١ ص ٦٦٥.

^٢ رد المحتار ج ١ ص ٤٣٧. محمد أمين الشهير بابن عابدين دار الفكر.

القاعدة الثانية عشر - الرضى في التعامل

ينزل كثير من الناس إلى السوق وينظرون في البضائع التي يبتغونها، ولكن يعمدون إلى جدال صاحب السلعة ثم يضعون لهم الثمن الذي يوافق هواهم من جهتهم فإن وافق البائع تم البيع وإن لم يوافق وسكت خجلاً وحياء فهذا بيع غير صحيح لعدم وجود الرضى . أما بيع المعاطاة فهو صحيح عند أكثر أهل العلم عدا الشافعية وصورته أن يتفق العاقدان على ثمن ومثمن، ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول، لأن البيع ينقذ بكل ما يدل على الرضا بتبادل الملك في الأموال^١ .

ومستند هذه القاعدة:

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

[النساء: ٢٩] .

^١ الفقه الإسلامي للزحيلي ج ٥ ص ١٧٨ .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
(إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ) ^١.

ينهى الله تعالى في الآية السابقة كل واحد من المؤمنين عن أكل مال غيره بالباطل، وهو ما يخالف الشرع. وإذا لم يجر أكل المال بالباطل وهو غير المشروع فيجوز أخذه بالتراضي الذي يقره الشرع، وخصّ التجارة بالذكر من بين أسباب الملك لكونها أغلب وقوعاً في الحياة العملية، ولأنها من أطيب وأشرف المكاسب وليس كل تراض معترفاً به شرعاً، وإنما يجب أن يكون التراضي ضمن حدود الشرع، فالربا المأخوذ عن بيع فيه تفاضل أو بسبب قرض جرّ نفعاً، والقمار والرّهان وإن تراضى عليه الطرفان حرام لا يحلّ شرعاً ^٢.

^١ سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار ج ٢ ص ٧٣٧، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر - بيروت.

^٢ التفسير المنير ج ٥ ص ٣٢، الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله، دار الفكر المعاصر، بيروت دمشق: ١٤١٨.

القاعدة الثالثة عشر - اجتناب الازدحام إلا لحاجة

يكثُر النَّاسُ في أماكن تجمُّع الأسواق والمتاجر، خاصة إذا نُظِرَ إلى الأسواق القديمة التي لا تزال إلى زماننا، وهذه الكثرة قد تؤدي إلى الكثير من المحظورات، لذا إذا لم يكن ثمة حاجة للإنسان فلا ينبغي عليه أن يعرِّض نفسه لطريق المحظورات، ذلك لأن الازدحام سبب في وقوع النشل والسرقة أحياناً، أو التقارب الشديد بين الرجال والنساء مما يؤدي لفتنة النظر المحظور وغير ذلك كالمسِّ وسِيءِ الكلام. ومن شواهد ذلك قصة بني قينقاع حيث روى ابن كثير وغيره ما كان من أمر بني قينقاع في المدينة المنورة أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها فباعته بسوق بني قينقاع، وجلست إلى صائغ هناك منهم فجعلوا يراودونها على كشف وجهها فأبت، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها، فلما قامت انكشفت سواتها فضحكوا بها، فصاحت فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله وكان يهودياً، فشدت اليهود على المسلم فقتلوه، فاستصرخ

أهل المسلم المسلمين على اليهود فأغضب المسلمون، فوقع الشر بينهم وبين بنى قينقاع^١.

ومستند هذه القاعدة:

أنكر أمير المؤمنين علي رضي الله عنه على أناس لا يمنعون نساءهم من الخروج إلى الأسواق مزاحمات الكفار، فقال لهم: ألا تستحيون أو تغارون؟ فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج^٢. والعلوج جمع علج وهو الواحد من كفار العجم. ومحل إنكار سيدنا علي ليس الخروج للحاجة وإنما المزاحمة.

وعلى ما مضى فأوقات الازدحام معروفة في مواسم الأعياد وغيرها فعلى المسلم والمسلمة التحوط في الدين والأخلاق قدر استطاعته، فإن اضطر للمزاحمة فليختر أقلها، وليقض حاجته ويعود لبيته.

^١ السيرة النبوية للإمام أبي الفداء اسماعيل بن كثير ٧٠١ - ٧٤٧ هـ ١٣٩٦ هـ - ١٩٧١ م دار المعرفة بيروت.

^٢ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٢ ص ٣٤٣، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ) مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.

القاعدة الرابعة عشر - غرض البصر

نعمة البصر من عظيم نعم الله على العبد وهذه النعمة محتاج إليها في تعاملات الأسواق لكن كثرة تردد العبد على الأسواق سواء للعمل فيها أو شراء ما يحتاجه منها أو كونها طريق له، كل ذلك يعرضه لرؤية ما لا يرضي الله عز وجل وبالتالي يتعرض العبد للحرمان من الرزق وفوات البركات .

ومستند هذه القاعدة :

قوله تعالى : **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا** [الإسراء: ٣٦] .

وقال تعالى : **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ*** وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ

أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نَسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ
 أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ
 النِّسَاءِ وَلَا يَضُرُّ بَنِ بَارِ جُلْهِنَّ لِيُعَلَّمَ مَا يُخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ
 الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [النور ٣٠-٣١].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة) ١.

فإذا دخل المرءُ إلى الأسواق رجلاً كان أم امرأة فعليه أن يجتهد في غض
 البصر قدر استطاعته بأن يجعل بصره نحو الأرض إلا الحاجة من قطع طريق
 وألا يصطدم بأحد أو معرفة بضاعة يقصدها، أو أن يستدل نحو مكان
 بدعاية أو علامة، أو غير ذلك مما هو مباح ولا يمكن الاستغناء عنه.

١ أخرجه أبو داود باب فيما يؤمر به من غض البصر، باب فيما يؤمر به من غض البصر ج ١ ص ٦٥٢، سنن أبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر.

القاعدة الخامسة عشر - ضبط الكتابة والدعاية

إن العمل في السوق في مختلف الميادين المشروعة هو أمر مباح لكن إذا تخلل هذا العمل وشابه ما يؤدي إلى الحرام فهذا ممنوع محرّم، فكيف نطلب الحلال بطريق الحرام، ومن ذلك الترويج للسلع بالكتابة التي تحوي في طياتها على دعوة إلى السوء ولأجل أن يلبسها الناس وربما لا يعلم بعضهم معانيها، أو كوضع الصور والرسوم التي تؤدي إلى تحريك الفتنة عند شباب المسلمين أو نسائهم، أو كالترويج الكاذب في البضاعة ومصدرها حيث يعتمد بعض الناس إلى الكذب في مصدر بضاعتهم وذلك بوضع علامات مزيفة عليهم أو الذهاب للمصدر الأصلي للبضاعة والكتابة الزائفة عليها وكل ذلك للتدليس على المشتري وقبض الأرباح المضاعفة.

ومستند هذه القاعدة:

إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ
الْحَرِيقِ [البروج: ١٠].

عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التاجر
الصدوق الأمين مع النبيين والصدّيقين والشهداء^١. والمقصود بالصدوق في
تحري الصدق والأمانة. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في
الطلب، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا
الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرم)^٢.

^١ سنن الترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم،
ج ٣ ص ٥١٥.

^٢ سنن ابن ماجه كتاب التجارات باب الاقتصاد في طلب المعيشة ج ٢ ص ٧٢٥.

القاعدة السارعة عشر - بيان العيوب

إن من الواجب على البائع أن يظهر جميع عيوب المبيع ولا يكتتم منها شيئاً، قال الإمام الغزالي: باع ابن سيرين شاة فقال للمشتري: أبرأ إليك من عيب فيها إنها تقلب العلف برجلها. فهكذا كانت سيرة أهل الدين، فمن لا يقدر عليه فليترك المعاملة أو ليوطن نفسه على عذاب الآخرة^١.

ومستند هذه القاعدة:

ما جاء عن حكيم بن حزام رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البَّيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)^٢. كان حفص بن عبد الرحمن شريك أبي حنيفة وكان أبو حنيفة يجهز عليه فبعث إليه في رفقة بمتاع وأعلمه أن في ثوب كذا وكذا عيباً، فإذا بعته فبين، فباع حفص

١ إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٧٧، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة - بيروت.
٢ صحيح البخاري كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف. ج ٢ ص ٧٣٢.

المتاع ونسي أن يبين، ولم يعلم ممن باعه، فلما علم أبو حنيفة تصدق
بشمن المتاع كله^١.

ولقد بين الفقهاء^٢ خيار العيب وهو أن يكون لأحد العاقدين الحق في
فسخ العقد أو إمضائه إذا وجد عيب في أحد البدلين، ولم يكن صاحبه
عالمًا به وقت العقد. ويثبت خيار العيب متى ظهر العيب ولو بعد العقد
بزمن طويل. أما فسخ العقد بعد العلم بالعيب فهو على التراخي
عند الحنفية والحنابلة، وقال المالكية والشافعية: يجب الفسخ على الفور
بعد العلم بالعيب. حتى لا يلحق العاقد الآخر ضرر من التأخير.

^١ تهذيب الكمال مع حواشيه ج ٢٩ ص ٤٣٧، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزني
[٦٥٤ - ٧٤٢ هـ] مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.
^٢ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج ٤ ص ٦١٤.

القاعدة السابعة عشر - الحذر من الغش

هذه القاعدة فرع عن سابقتها، فمن لا يبين للناس عيوب المبيع فهو غاش لهم، قال الغزالي في الإحياء: فإن أخفاه أي العيب في البضاعة - كان ظالماً غاشاً والغش حرام، وكان تاركاً للنصح في المعاملة والنصح واجب، ومهما أظهر أحسن وجهي الثوب وأخفى الثاني كان غاشاً، وكذلك إذا عرض الثياب في المواضع المظلمة، وكذلك إذا عرض عرض أحسن فردي الخف أو النعل وأمثاله^١.

ومستند هذه القاعدة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صبرة طعامٍ فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس! من غشنا فليس منا)^٢. ومن تعامل مع

١ إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٧٥.

٢ سنن الترمذي باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع ج ٣ ص ٦٠٦.

الناس بالكذب والخداع ينفضُ الناس من حوله ويتركون التعامل معه فلا قيمة لماله المشوب بالشبهات إذا كان سيفقد بركته في الحال، وسيفيض الأرباح عنه في المآل .

القاعدة الثامنة عشر - تجنب الحلف والإيمان

ينبغي على المسلم الابتعاد عن كثرة الحلف، سواء أكان بائعاً أم مشترياً، والتاجر قد وصل بالحلف والأيمان بغاية إقناع الطرف الآخر بوجهة نظره، فإن وقع شيء من ذلك في التعامل، فعلى الإنسان أن يستغفر منه ويتوب ويبحث عما يزيل ذاك المحق الذي ينزل بالمال وذلك كالصدقة كما سيمر إن شاء الله تعالى .

ومستند هذه القاعدة :

قال الله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** [آل عمران : ٧٧] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(الحلف منفقة**

للسلعة، مُحَقَّةٌ لِلْكَسْبِ) ١. فيندب الامتناع عن الحلف بالله مطلقاً في

البيع، لأنه امتحان لاسم الله تعالى ٢.

وفي الحديث الصحيح عند البخاري: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، - وَعَدَّ مِنْهُمْ - : رَجُلٌ حَلَفَ عَلَيَّ سِلْعَةً لَقَدْ

أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ) ٣.

وفي الحديث الصحيح عن أبي ذرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزْكِيهِمْ وَلَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ قَالَ:

الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَانُ عَطَاءَهُ، وَالْمَنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ) ٤.

١ أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف ج ٢٢ ص ٧٣٥. مسلم كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع ج ٣ ص ١٢٢٨.

٢ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج ٥ ص ٥.

٣ البخاري، كتاب المساقاة - الشرب باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ج ٢ ص ٨٣٤.

٤ صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم ج ١ ص ١٠٢.

القاعدة التاسعة عشر - الرحمة بالناس وعدم رد الربح القليل

يمر الناس في كثير من الأزمان بشدائد متنوعة، ومن واجب التاجر المسلم أن يفرّج عن عباد الله وفق ما يستطيع، وإن أدنى الاستطاعة أن يخفف من بعض أرباحه طلباً للبركة ورحمة بالناس والمستضعفين من عباد الله.

ومستند هذه القاعدة:

كان علي رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة ومعه الدرّة، ويقول: معاشر التجار، خذوا الحق تسلموا، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره.
وقيل لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: ما سبب يسارك؟ قال: ثلاث، ما رددت ربحاً قط، ولا طلب مني حيوان فأخرت بيعه، ولا بعت بنسيئة، ويقال: إنه باع ألف ناقة، فما ربح إلا عقلها، باع كل عقل بدرهم فربح فيها ألفاً، وربح من نفقته عليها ليومه ألفاً^١.

^١ إحياء علوم الدين ج٢ ص ٨٠.

القاعدة المشرونة - المذر من بخص بضائع الناس

يعمد كثير من الناس بزعم الفطنة إلى العمل على بخص بضائع الناس، وهذا مختلف عن طريقة سوم الأسعار والتفاوض لأجل الاتفاق، وإنما البخص في إنقاص قيمة البضاعة وإقناعه البائع في ذلك، وهذا أمر حاصل بكثرة في بيع العقارات وغيرها، وفيه أكل لأموال الناس بالباطل. يروى أن الإمام أبو حنيفة جاءته امرأة بثوب من الحرير تبيعه له فقال: كم ثمنه، قالت: مئة، فقال: هو خير من مئة، يعنى هو من يقول لها ارفعي الثمن فهو يستحق أكثر ولا يستغل الفرصة كما يفعل بعض من يسمون أنفسهم تجاراً! فقالت: مئتين، فقال: هو خير من ذلك، حتى وصلت إلى أربع مئة فقال هو خير من ذلك، قالت: أتتهزأ بي؟ فجاء برجل فاشتراه بخمسمائة.

ومستند هذه القاعدة:

قال الله تعالى: **وَإِلَى مَدِينٍ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** [الأعراف: ٨٥] قال القرطبي: البخس النقص. وهو يكون في السلعة بالتعيب والتزهد فيها، أو المخادعة عن القيمة، والاحتيال في التزيد في الكيل والنقصان منه. وكل ذلك من أكل المال بالباطل، وذلك منهى عنه في الأمم المتقدمة والسالفة على ألسنة الرسل صلوات الله وسلامه على جميعهم وحسبنا الله ونعم الوكيل^١.

١ الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٢٤٨.

القاعدة الحايمة والمشرون - السماحة في التعامل

حث الإسلام على السماحة في عموم تعامل المسلمين، ومن ذلك البيع والشراء، ولقد وعد النبي صلى الله عليه وسلم المتسامح أن يعطيه الله من فيوض رحمته.

ومستند هذه القاعدة:

(رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا أَقْتَضَى)^١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اشترى رجل من رجل عقاراً له فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع منك الذهب. وقال الذي له الأرض: إنما بعته الأرض وما فيها. فتحاكما إلى رجل فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ قال أحدهما: لي غلام. وقال الآخر لي جارية.

^١ صحيح البخاري، كتاب الأفضية، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، ج ٢ ص ٧٢٠.

قال : أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقوا^١ .

١ أخرجه البخاري كتاب الأنبياء باب { أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم } [الكهف ٩] ج ٣ ص ١٢٨١ . كذا صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين ج ٣ ص ١٣٤٥ .

القاعدة الثانية والمشرون - الحذر من التلاعب بالأوزان

محبة المال للإنسان أمر فطري وقد أقر الإسلام هذه المحبة فقال تعالى: وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ [العاديات: ٨] لكن لم يترك الإسلام تلك المحبة مهمة بل ضبطها ووضع لها ما يكبحها ومن ذلك رغبة الإنسان بالحصول على المزيد من المال ولو بطريق ظلم الناس وذلك من خلال الميزان وهو رمز لكل مقياس يتم البيع على أساسه من مساحة أو أمتار أو أطنان أو كيلو غرام أو حتى أجزاء الغرام الواحد كما في شأن المعادن الثمينة، وإنما هذا الحذر بسبب سوء العاقبة الخاصة والعامة .

ومستند هذه القاعدة:

قال الله تعالى: وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ [هود: ٨٤] وقال تعالى: أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ

الْمُخْسِرِينَ* وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ* وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي

الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ [الشعراء: ١٨١-١٨٣].

وصحيح أن هذه الآية من شرع من قبلنا لكنها قد أيدها الكثير من

نصوص شرعنا ومن ذلك:

قال الله تعالى: وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ* أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ* وَأَقِيمُوا

الْوِزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ [الرحمن: ٧-٩].

قال الله تعالى: وَيَلْ لِلْمُطَفِّفِينَ* الَّذِينَ إِذَا كَتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ* وَإِذَا

كَالُوهُمْ أَوْ زَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ* أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ [المطففين: ١

-٤].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: (أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه

وسلم أي المؤمنين أفضل قال: أحسنهم خلقاً قال: فأبي المؤمنين أكيس

قال: أكثرهم للموت ذكراً وأحسنهم له استعداداً أولئك الأكياس)،

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (خمس خصال يا معشر المهاجرين

أن تنزل بكم أعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة في قوم قط
حتى يعلنوا إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن فشت في
أسلافهم ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة
وجور السلطان عليهم وما منعوا زكاة أموالهم إلا منعوا المطر ولولا
البهائم لم يمتروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب الله
عليهم عدوهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم يحكم أئمتهم
بكتاب الله ويتخذوا فيما أنزل الله إلا جعل بأسهم بينهم) ^١.

^١ شعب الإيمان ج ٧ ص ٣٥١ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة الأولى، ١٤١٠.

القاعدة الثالثة والمشرون - الإقتصار في الإنفاق

المرء محتاج للطعام والشراب والكساء وغير ذلك فيتوجه صوب الأسواق، لكن نفس الإنسان تشتتهي ما يعرض أمامها خاصة مع وسائل الدعاية المعاصرة، ولا يليق بالمؤمن أن يلبي كل رغبات نفسه بأن يشتري كل ما يراه طالما في الجعبة مال. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه رأى في يد جابر بن عبد الله درهما فقال: ما هذا الدرهم فقال أريد أن أشتري لأهلي بدرهم لحماً قرموا إليه، فقال عمر رضي الله عنه: أكل ما اشتهيتم اشتريتم؟ ما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لابن عمه وجاره أين تذهب عنكم هذه الآية (اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها)^١.

ومستند هذه القاعدة:

^١ المستدرک علی الصحیحین ج ٤ ص ١٤٤، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخیص للحافظ الذهبي رحمهما الله، دار المعرفة بیروت.

قال الله تعالى: وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ

مَلُومًا مَّحْسُورًا [الإسراء: ٢٩].

وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا [الفرقان: ٦٧].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ

إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ) ١.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كل ما شئت والبس واشرب ما شئت ما

أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة ٢.

١ سنن النسائي، كتاب الزكاة، الاختيال في الصدقة باب ج ص ٧٩، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
٢ البخاري، كتاب اللباس، ج ٥ ص ٢١٨٠.

القاعدة الرابعة والمشرون - الحذر من الاستدانة إلا لضرورة وحاجة

حث الإسلام على القرض الحسن الذي لا فائدة منه فقال فقوله تعالى: مَنْ

ذَ الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفْهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ

تُرْجَعُونَ [البقرة: ٢٤٥]. ولكن لا يعني أن يفتح الإنسان على نفسه هذا

الباب فيقترض لأجل التوسع على نفسه وعياله من غير حاجة وذلك لسوء

آثار الدين والقرض على صاحبه.

ومستند هذه القاعدة:

ما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه

وسلم كان يستعيد في صلاته كثيراً من المأثم والمغرم - الإثم والدين -

ف قيل له: يا رسول الله، ما أكثر ما تستعيد من المغرم؟ فقال: (إن الرجل

إذا غرم - أي استدان - حدث فكذب ووعد فأخلف) ١.

١ البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب الدعاء قبل السلام ج ١ ص ٢٨٦.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله) ^١. ومعنى أي يسر الله ذلك بإعانتة وتوسيع رزقه ويصح كونها انشائية معنى بأن يخرج مخرج الدعاء (ومن أخذها يريد إتلافها) على أصحابها بصدقة أو غيرها (أتلفه الله) أي أتلف الله أمواله في الدنيا بكثرة المحن والمغارم والمصائب ومحق البركة وفي الآخرة بالعذاب ^٢.

١ البخاري كتاب الاستقراض باب من أخذ أموال الناس ج ٢ ص ٨٤١.
٢ التيسير بشرح الجامع الصغير، ج ٢ ص ٧٥٦، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م الطبعة: الثالثة.

القاعدة الخامسة والعشرون - توثيق المعاملات

والديون

قد لا يستطيع الناس في تعاملهم دفع ثمن السلع التي يشترونها لسبب ما، ومهما كانت ذاكرة التاجر فإنه لن يستطيع أن يحفظ كل ديونه، وقد لا يصدق من قبل المشتري لذا فإن القرآن الكريم أرشدنا إلى كتابة الدين وإلى الإشهاد على ذلك .

ومستند هذه القاعدة :

أطول آية في كتاب الله تعالى وهي : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ

الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ
عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا
بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ
كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ
بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [البقرة: ٢٨٢] والمعنى: أي تعاملتم بدين مؤجل، والدين:
هو المال الذي يثبت في الذمة إلى أجلٍ مُّسَمًّى الأجل: هو الوقت المحدد
لانتهاه شيء.

والمسمى: الموعد المعلوم أو المحدود بالأيام أو الشهور أو السنين، فأرشد الله
إلى الكتابة ندباً لتوثيق الدين ودفعاً للنزاع.

ذَلِكُمْ: أي الكتب أقسطُ أعدل وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ أي أعون على إقامتها
وأثبت لها، لأنه يذكرها.

وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا: أي أقرب إلى ألا تشكوا في قدر الدين وأجله^١.

١ التفسير المنير ج ٣ ص ١٠٥، الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله، دار الفكر المعاصر، بيروت
دمشق: ١٤١٨.

القاعدة السارسة والمشرون - انظار الموسر والتجاوز عن المسر

الدنيا لا تسير على حالة واحدة، ففيها اليسر وفيها العسر وفيها الفقر وفيها الغنى، وقد يتعامل المسلم مع الآخرين في حال يسر ورغم ذلك قد لا يستطيع أداء حق ما في وقت متفق عليه لعذر طارئ من مرض أو ضيق عارض أو دائم، وقد ندب الشرع إلى الحلم في جباية الحق فإن كان موسراً فليتمهل وإن كان معسراً فيضع عنه من الدين .

ومستند هذه القاعدة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتِيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ) ١ .

١ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أنظر معسراً ج ٢ ص ٧٣١.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ
لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ)^١.

١ سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به ج ٣ ص ٥٩٩.

القاعدة السابعة والعشرون - الحذر من المماطلة

يميل الإنسان للمال بطبعه جمعاً وادخاراً، وقد يضطر المرء أحياناً للقرض، لكنه ورغم استطاعته الوفاء والأداء يحب أن يبقي المال بجواره، وهذا أمر خطير على صاحبه في الدنيا والآخرة، حيث لا يثق الناس بوعوده مستقبلاً وتنقطع نخوتهم عن المحتاجين للقرض، وفي الآخرة يقع العبد في ظلمات ظلمه، فإذا ملك المقترض ما عليه فعليه أن يسارع في الأداء.

ومستند هذه القاعدة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ) ^١. المطل

التسويق بالعدة والدين مطله حقه وبه يمطله مطلا فأمطل قال القرزاز

والفاعل ماطل ومماطل.

^١ البخاري كتاب الحوالات باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة ج ٢ ص ٧٩٩. صحيح مسلم كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي.

وقال القرطبي المطل عدم قضاء ما استحق أداءه مع التمكن منه . ومعنى
ظلم : أنه من الظلم أطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل^١ .

١ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ٢٣ ص ٢٠٥ . للعلامة بدر الدين العيني.

القاعدة الثامنة والمشرون - الوفاء في الشراكة

الناس محتاجون لبعضهم، فبعضهم قد يملك المال ولا يملك مهارة استثماره، وبعضهم قد يملك مهارة الاستثمار ولا يملك مالاً، فيمكن لهم أن يتعاونوا ويقوموا بالعمل المشترك بينهما، فإن أراد البركة والخير في العمل فما عليهما إلا أن يكونا من أهل الوفاء مع بعضهما، فيكرما من عند الله بالبركة والعون من الله.

ومستند هذه القاعدة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه قال: (إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما)^١. أي معهما بالحفظ والبركة.

^١ سنن أبي داود كتاب البيوع، باب في الشركة ج٢ ص٢٧٦. دار الفكر.

القاعدة التاسعة والمشرون - أعط الطريق مقر

قد يقف المرء أو يقعد اضطراراً أو ضجراً في جانبي الطرقات والأسواق على مدخل المتاجر لأجل البيع وحفظ البضاعة، فما عليه في هذه الحالة إلا أن يحافظ على حق الطريق الذي يكون فيه، وذلك قدر استطاعته وذلك كرد التحية والسلام وألا يضيق على الناس في طرقهم وغير ذلك.

ومستند هذه القاعدة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والجلوس بالطرقات). فقالوا يا رسول الله: مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال: (فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه). قالوا وما حق الطريق يا رسول الله؟: (غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^١.

^١ صحيح البخاري كتاب الاستئذان، ج ٥ ص ٢٣٠٠.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم)^١.

روى الإمام مالك أن الطفيل بن أبي بن كعب أخبره: أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق قال: وإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط^٢ ولا صاحب بيع، ولا مسكين، ولا أحد، إلا سلم عليه. قال الطفيل بن أبي بن كعب: فجئت عبد الله بن عمر يوماً، فاستتبعني إلى السوق قال: فقلت: ما تصنع في السوق؟ ولا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تساوم بها ولا تجلس في مجلس السوق اجلس بنا ههنا نتحدث فقال عبد الله بن عمر: يا أبا بطن وكان الطفيل ذا بطن إنما نغدو لأجل السلام نسلم على من لقينا^٣.

^١ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إيشاء السلام سبب لحصولها، ج ١ ص ٧٤.

^٢ قال الزرقاني: بفتح السين وشد القاف بئع رديء الطعام ويقال له سقطي أيضا والمتاع الرديء سقط والجمع أسقاط.

^٣ موطأ الإمام مالك ج ٣ ص ٣٩٤، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار القلم - دمشق الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م.

القاعدة الثلاثون - النصيحة لكل سام

النصيحة هي أمر عظيم سار عليها الأنبياء والمرسلون، وإذا تأملنا فعل نبي

الله شعيب عليه السلام مع قومه فإنه يقع بمجمله موقع النصيحة قال الله

تعالى: **وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ وَلَا**

تَنْقُضُوا الْمِيثَاقَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أُرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ

مُحِيطٍ* وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِيزَانَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا

تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ* بَقِيَتْ اللَّهُ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ

بِحَفِيظٍ* قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَأَنْ نَفْعَلَ فِي

أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ* قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيْتَةٍ مِّن رَّبِّي

وَرَزَقْنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَنْهُ إِن أُرِيدُ إِلَّا

الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ [هود: ٨٤

– ٨٨]. وعموم النصيحة يدخل فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

ويدخل فيها نصح البائع إذا وجد خللاً في طريقة بيعه، ويدخل فيها نصح المشتري ولو كان على حساب قلة البيع بالنسبة للبائع أحياناً.

ومستند هذه القاعدة:

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصيحة لكل مسلم فبايعته على الاسلام والنصح لكل مسلم^١.

وعن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم^٢.

١ المعجم الكبير ج ٢ ص ٣٥٠، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣.

٢ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة ج ١ ص ٧٤.

القاعدة الحادية والثلاثون - التجارة مع الله

السوق موضع التجارة، والتجارة تجارتان تجارة مع الخلق وتجارة مع الخالق جل جلاله، وكما لا تغيب معاني التجارة مع الخلق، فكذلك ينبغي على المتعامل في السوق ألا يغيب عن خواطر أفكاره التجارة مع الله وقد تكون تلك التجارة من متسوق ذي يسر مع بائع في الطريق ذي عسر أبي أن يسأل الناس فاجتهد في بيع بسيط قد لا يحتاجه إلا القليل من الناس.

ومستند هذه القاعدة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قحط الناس في زمان أبي بكر. فقال أبو بكر: لا تمسون حتى يفرج الله عنكم^١. فلما كان من الغد جاء البشير إليه قال:

لقد قدمت لعثمان ألف راحلة بُرّاً وطعاماً قال: فغداً التجار على عثمان ففرعوا عليه الباب فخرج إليهم وعليه ملاءة قد خالف بين طرفيها على عاتقه.

^١ وهذه كرامة لأبي بكر رضي الله عنه.

فقال لهم: ما تريدون؟

قالوا: قد بلغنا أنه قدم لك ألف راحلة براً وطعاماً. بعنا حتى نوسع به على فقراء المدينة.

فقال لهم عثمان: ادخلوا فدخلوا فإذا ألف وقرأ قد صدت في دار

عثمان، فقال لهم: كم تريحوني على شرائي من الشام؟

قالوا: العشرة اثني عشر.

قال: قد زادوني.

قالوا: العشرة أربعة عشر.

قال: قد زادوني.

قالوا: العشرة خمسة عشر.

قال: قد زادوني.

قالوا: من زادك ونحن تجار المدينة؟

قال: زادوني بكل درهم عشرة. هل عندكم زيادة؟

١ الشخص المتأني الوقور يمشي كأنه الجمل الموقر، ليس من باب الكبير، ولا من باب العجز، ولكن من باب التواضع.

قالوا: لا. قال: فأشهدكم معشر التجار أنها صدقة على فقراء المدينة^١.
نعم إن الله هو من زاد وهو قد رضي بوعده الله فباع الله والعوض هو عشرة
أضعاف عند الله القائل في كتابه: **مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ
حَبَّةِ أَنْبَتٍ سَبَعِ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**
[البقرة: ٢٦١].

١ الخلافة الراشدة عبد المنعم الهاشمي ص ٢٧٦، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار ص ٢٧٦ عبد الرحمن بن حسن الجبرتي.

القاعدة الثانية والثلاثون - إياك والامتكار

الاحتكار هو حبس السلع والبضائع عن الناس لأجل أن يرتفع ثمنها، وهذا فيه ضرر كبير بالعباد، وطرد من رحمة الله تعالى، وخطأ عظيم يرتكبه التاجر في حق نفسه والناس أجمعين.

ومستند هذه القاعدة:

عن معمر بن عبد الله بن فضلة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(لا يحتكر إلا خاطئ)**^١. لذا فالتاجر الكيس الفطن يبحث عما يحتاجه السوق ويقوم باستيراده وجلبه للناس وهذا فيه خير وبركة ورزق فعن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)**^٢، أي آثم بعيد عن الخير ما دام في

^١ سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في النهي عن الحكرة، ج ٢ ص ٢٩٢. سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار ج ٣ ص ٥٦٧.

^٢ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان وغيره ج ٧ ص ٢٥٢، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠.

ذلك الفعل ولا تحصل له البركة، فهو أي مطرود عن درجة الأبرار لا عن
رحمة الغفار^١.

^١ التيسير بشرح الجامع الصغير ج ٢ ص ٧٥٣، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي،
مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الطبعة: الثالثة.

القاعدة الثالثة والثلاثون - التوكل على الله

التوكل على الله مطلوب من كل مسلم ومن ضمن ذلك من أراد الشراء أو البيع فعليه أن يأخذ بالأسباب التي تؤدي إلى حفظ المال وتنميته بطريق مشروع، ويدخل في ذلك وضع الأقفال وأي وسيلة لضمان حفظ المال أو متابعته .

ومن التوكل على الله ألا يغيب عن البائع مفاتيح الأرزاق التي هي من عند الله تعالى كالإكثار من الصدقات التطوعية، والاستغفار، والتمسك بمنهج التقوى، ودعاء الله أن يفتح له الرزق بأسمائه الحسنى كالكريم والرزاق، إضافة لصلة الرحم والتبكير في الاستيقاظ من النوم وغير ذلك .

ومستند هذه القاعدة:

ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رجل يا رسول الله أعقلها وأتوكل أو اطلقها وأتوكل؟ قال: (اعقلها وتوكل)^١.

^١ سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٤ ص ٦٦٨.

القاعدة الرابعة والثلاثون - مسؤولية الأجير والخادم

الناس محتاجة لبعضها البعض، وهكذا شأن هذه الحياة، فأفسحت الشريعة تعامل الناس وتعاونهم والعمل مع بعضهم، وقيدت هذه الفسحة بضوابط من الأخلاق والأمانة والمسؤولية، وهذا شأن الأجير عند صاحب العمل الذي قد يغيب حاجة ما، فتقع مسؤولية العمل على الأجير والله سيسأله يوم القيامة عن عمله وأمانته.

ومستند هذه القاعدة:

عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته). قال: وحسبت أنه قد قال: (والرجل راع في مال

أبيه ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته) ^١، وذلك

بحفظه والقيام بما يستحقه عليه من حسن خدمته ونصحه ^٢.

١ أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن ج ١ ص ٣٠٤.
٢ التيسير بشرح الجامع الصغير ج ٢ ص ٤٢٩.

القاعدة الخامسة والثلاثون - الوفاء بالمقور

إذا اتفق المتبايعان على بيع أو شراء ثم تفرقا، فقد تلعب مغريات متعددة على البائع من ارتفاع سعر البضاعة وما شابه، فإذا تم البيع فلا بد من الوفاء في الامور الأمور المتعلقة به. وتثبت صفة اللزوم عند الحنفية والمالكية بمجرد صدور العقد من العقادين. وعند الشافعية والحنابلة: لا يلزم العقد إلا بتفرق العقادين بأبدانهما، أو إذا تخaira، فاختارا لزومه^١.

ومستند هذه القاعدة:

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْإِنْعَامِ إِلَّا

مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ [المائدة:

١] أي العهود التي عقدتموها بينكم وبين الله، أو بينكم وبين الناس، وهي

التكاليف التي ألزمكم الله بها والتزمتموها، مما أحل الله وحرّم وما أخذ الله

من الميثاق على من أقر بالإيمان بالنبى والكتاب أن يوفوا بما أخذ الله عليهم

^١ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ج ٤ ص ٦٠٤.

من الفرائض وأحكام الحلال والحرام . ومن هذه التكاليف : ما يعقده الناس بعضهم مع بعض من عقود المعاملات . وهذه العقود ستة هي : عهد الله ، وعقد الحلف ، وعقد الشركة ، وعقد البيع ، وعقد النكاح ، وعقد اليمين^١ .

^١ التفسير المنير للزحيلي، ج ٦ ص ٦٦ .

القاعدة السارسة والثلاثون - إقالة النادم

يشرع كثير من الناس إلى شراء حاجة لهم ثم يظهر لهم أن قد تعجلوا في شرائها أو حتى بيعها فيحصل لهم الندم والحزن على سوء تقديرهم لذلك العمل الذي اقدموا عليهم، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يقبلوا فسخ عقد ما إذا استطاعوا وجعل لهم من الذخر والأجر العظيم يوم القيامة .

ومستند هذه القاعدة :

إقالة بيعة النادم مندوبة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أقال نادما بيعته، أقال الله عشرته^١ يوم القيامة)^٢ .

١ العثرة: الزلة والسقطة

٢ صحيح ابن حبان، باب الإقالة، ذكر إقالة الله جل وعلا في القيامة عشرة من أقال نادماً بيعته، ج١ ص ١١٤، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣ .

القاعدة السابعة والثلاثون - المحافظة على النظافة

يحتاج العمل في السوق إلى المحافظة على النظافة والطهارة الخاصة كاليدين خاصة للذين يعملون ببيع الأطعمة والنظافة العامة خاصة في نظافة الطريق والمحال التجارية .

ومستند هذه القاعدة :

وعن سعيد بن المسيب رحمه الله وهو من كبار التابعين قوله : إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا أراه قال أفنيتمكم - أي ساحة البيت وقبالتة - ولا تشبهوا باليهود . قال فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال : حدثني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال : (نظفوا أفنيتمكم)^١ .

^١ سنن الترمذي كتاب الأدب باب النظافة، ج ٥ ص ١١١ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يُورَدُ مُرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ)¹، قال النووي: (أرشد فيه إلى مجانية ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره)²، ومن ذلك ما جاء من أمر نبوي في تغطية الأواني في الليل: قال النووي: (وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد:

- منها صيانتها من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء.
- وصيانتها من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة.
- والفائدة الثالثة صيانتها من النجاسة والمقدرات.
- والرابعة صيانتها من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به³. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن

١ رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٠٦، مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني مؤسسة قرطبة - القاهرة.

٢ شرح صحيح مسلم ج ١٤ ص ٢١٤.

٣ شرح صحيح مسلم ج ١٣ ص ١٨٣.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ)، قالوا: وَمَا

اللاعِنان؟ قَالَ: (الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ)^١.

ويشمل ذلك حفظ النعم ورفع كسيرات الخبز من الطريق.

^١ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، ج١ ص٢٢٦.

القاعدة الثامنة والثلاثون - التعجيل بالخروج من الأسواق

إن الأسواق مكان قد نَصَبَ الشيطان عليها رايته، وميدان أطلق فيه زبانيته، فالتعجل بالخروج منها أمر مطلوب بعد قضاء العمل فيها. ذلك لأن فيها تكثر المعاصي والسيئات، وتقل فيه الطاعات والحسنات، وفيها يكثر السهو واللهو، والغفلة واللغو، والتدليس والتليس، والكذب.

ومستند هذه القاعدة:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تكوننَّ إن استطعت أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها، فإنَّها معركة الشيطان، وبها نَصَبَ رأيته)^١. قال أهل اللغة المعركة موضع القتال لمعاركة الأبطال بعضهم بعضاً فيها ومصارعتهم فشبه السوق وفعل الشيطان بأهله ونيله منهم بالمعركة لكثرة ما يقع فيها من أنواع الباطل كالغش والخداع والأيمان

^١ صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، ج ٤ ص ١٩٠٦.

الخائنة والعقود الفاسدة والنجش والبيع على بيع أخيه والشراء على شرائه
والسوم على سومه وبخس المكيال والميزان والسوق تؤنث وتذكر وسميت
بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم (وبها ينصب رايته) إشارة إلى ثبوته
هناك واجتماع أعوانه إليه للتحريش بين الناس وحملهم على هذه المفاسد
المذكورة ونحوها فهي موضعه وموضع أعوانه^١.

^١ المرجع السابق تعليقات في صحيح مسلم تحقيق فؤاد عبد الباقي.

القاعدة التاسعة والثلاثون - تطهير المعاملات بالصدقات

الإنسان عرضة للخطأ والصواب، والتاجر هو كبقية الناس لكن مع زينة المال قد ينزلق صوب الأخطاء بكثرة، وإذا انصرف المشترون وهم من أماكن شتى، وانتبه البائع لتقصير ما في أسلوب البيع والشراء من قلة تبيان أو كثرة حلف ولو كان بصدق فيصعب على المرء إعادة ما تم، لذا ففسحة تطهير المعاملات ميسورة من خلال الصدقة في سبيل الله، فالحسنة تحمي السيئة. قال تعالى: **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ**

الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ [هود: ١١٤]

ومستند هذه القاعدة:

ما جاء عن قيس بن أبي غرزة قال كُنَّا نَبْتَاعُ الأَوْسَاقَ - الأحمال - بِالْمَدِينَةِ وَكُنَّا نُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَّاسِرَةَ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ أَحْسَنَ مِمَّا كُنَّا نُسَمِّي أَنْفُسَنَا بِهِ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ

التُّجَّارُ إِنِّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ^١ . أي

اخلطوا ببيعكم ببعض الصدقات التطوعية.

^١ سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو، ج٢ ص٢٦٢.

القاعدة الأربعون - حساب الزكاة ومدارها المستحقها

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وحال العامل من أصحاب المتاجر والمهن أنه يدخل في فئة الأغنياء ومن تجب عليهم الزكاة في غالب الأحوال، لذا وكما ينبغي على أصحاب المال أن يحسب حقوقه وواجباته عند الناس فمن باب أولى أن يحسب ما عليه بينه وبين الله تعالى من زكاة المال .

ومستند هذه القاعدة:

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ- وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ [التوبة: ٣٤-٣٥]

[التوبة: ٣٤-٣٥] وبالجملة فإن دفع التاجر للزكاة يعود عليه بالنفع

حيث يعوضه الله تعالى عن ماله، وتتحرك عجلة السوق من جديد وهذا أمر ملموس محسوس في موسم دفع الناس للزكاة كما في شهر رمضان. وبمقابل ذلك فإن الإعراض عن دفع الزكاة يعرض تلك البضائع إلى فقدان الحصن المنيع، وضعف الحركة التسوق وفقدان بركة المال والخير به في الدنيا والآخرة. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من يومٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا ؛ وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا)^١.

^١ صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة ج ٢ ص ١١٥.

وكان الفراغ من كتابته في التاسع عشر من شهر ذي القعدة لسنة ألف
وأربعمئة وثلاث وأربعين للهجرة وكل يؤخذ ويُرد عليه خلا الحبيب
المعصوم صلى الله عليه وسلم

المراجع

- ١ . إحياء علوم الدين محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة - بيروت .
- ٢ . تحفة الأحوزي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣ . التفسير المنير الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت دمشق: ١٤١٨ هـ .
- ٤ . تهذيب الكمال مع حواشيه، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ .
- ٥ . التيسير بشرح الجامع الصغير، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الطبعة: الثالثة .
- ٦ . الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٧ . رد المحتار، محمد أمين الشهير بابن عابدين دار الفكر .
- ٨ . سنن ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر - بيروت .
- ٩ . سنن أبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر .
- ١٠ . سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١١ . سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .

- ١٢ . السيرة النبوية للإمام أبي الفداء اسماعيل بن كثير ١٣٩٦ هـ - ١٩٧١ م دار المعرفة بيروت .
- ١٣ . شعب الإيمان أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٠ .
- ١٤ . صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤-١٩٩٣ .
- ١٥ . صحيح البخاري، دار اليمامة، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .
- ١٦ . صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٧ . صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧-١٩٨٧ م .
- ١٨ . عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعلامة بدر الدين العيني .
- ١٩ . الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة - لبنان، الطبعة الثانية .
- ٢٠ . فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ .
- ٢١ . الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق .
- ٢٢ . لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى .

- ٢٣ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ، .
- ٢٤ . المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ .
- ٢٥ . مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م .
- ٢٦ . المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم - الموصل الطبعة الثانية، ١٤٠٤-١٩٨٣ .
- ٢٧ . الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت .
- ٢٨ . موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار القلم - دمشق الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م .

صدر للمؤلف

- ١ . الفقه المالي للملكية الأراضي الأميرية (رسالة دكتوراه)، ٢٠١٦ .
- ٢ . فقه الموارد العامة لبيت المال (رسالة ماجستير)، ٢٠١٢ .
- ٣ . السياسات المالية عند الخلفاء الراشدين، ٢٠١٣ .
- ٤ . المعيار الشرعي لزكاة الفطر، ٢٠١٦ .
- ٥ . أربعون خطبة في الإرشاد والاقتصاد، ٢٠١٦ .
- ٦ . الغلول والإغلال في المالية العامة، ٢٠١٧ .
- ٧ . تعدد أذان الفجر ووقت ذلك عند الفقهاء ٢٠١٨ .
- ٨ . الرفيق الرقيق، ١٤٣٨هـ .
- ٩ . إيقاظ المدارك إلى بركات المسالك، ٢٠١٨ .
- ١٠ . يسألونك عن الأهله، ٢٠١٩ .
- ١١ . السيرة النبوية الاقتصادية ٢٠٢٠ .
- ١٢ . فقه الأوبئة – كوفيد ١٩ أنموذجاً، ٢٠٢٠ .
- ١٣ . صور إيمانية من التكافل الاجتماعي في صدر الإسلام ٢٠٢٢ .

المؤلفات كلها متاحة على الرابط :

https://kantakji.com/tag/amer_jalout/

أربعون قاعدة في فقه معاملات الأسواق

لما كثرت وكبرت وتطورت الأسواق في زماننا حجماً ونوعاً وطبيعة، وتناسى كثير من المسلمين آداب وأخلاق وأسس التعامل في الأسواق، خاصة عند الأزمات المتعددة من وباء تارة، أو شدة ونكبة تارة أخرى، أو حتى في مواسم الأعياد وغيرها، لذا فقد أحببت أن أضع تذكرة بمجموعة من القواعد والأسس مستنبطة من كتاب الله تعالى وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وبعض الآثار عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين وذلك لتكون منارة وذكرى للذاكرين، وفائدة تُرجى للعابدين، وبركة تُستسقى للعاملين، فعسى الله أن يكتب النفع لمن يبحث عنها ويعمل بها، فثمرة العلم والعمل، وطريق الحلال بالجد والأمل، فالله هو الكريم المعطي المانع، الغني المغني، المعز المذل .

المؤلف . .